وان كان ظاهر التأثير اذ العبرة للتأثير وقوته دون الوضوح والخفاء
لأن القياس انما صار حجة بالتأثير فالتفاوت فيه يوجب التفاوت
في القياس بخلاف الشهادة فانها لم تصر حجة بالعدالة لتختلف باختلاف
بل بالولاية الثابتة بالحرية وهي مما لا تتفاوت وانما اشترط العدالة
لظهور جانب الصدق وقد يقال ان العدالة مما تختلف بالشدة
والضعف لانه انزجر عن جميع ما يعتقد الحرمة فيه فعدل والا فلا
والمراد بالفضل القوة قال في التلويح الترجيح في اللغة جعل الشيء
راجحا أي فاضلا زائدا ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان وفي
الاصطلاح بيان الرجحان اي القوة التي لاحد المتعارضين على الآخر
وهذا معنى قولهم هو اقتران الدليل الظني بما يقوى به على
معارضه وصفا بيان الشرط وهو ان يكون تابعا حتى لو قوى
أحدهما بما هو غير تابع له لا يكون راجحا فلا يقال النص راجح
على القياس لعدم التعارض هذا مأخوذ من معناه اللغوي وهو
اظهار زيادة احد المثلين على الآخر وصفا لا اصلا من قولك
الوزن اذا ترددت جانب الموزون حتى مالت كفته فلا بد من
قيام التماثل اولا ثم ثبوت الزيادة بما هو بمنزلة التابع والوصف
بحيث

بحيث لا تقوم به المماثلة ابتداء ولا تدخل تحت الوزن منفردا
عن المزيد عليه قصدا في العادة قال الامام السرخسي لا تسمى زيادة
درهم على العشرة في احد الجانبين رجحانا لأن المماثلة تقوم به اصلا
وتسمى زيادة الجيد ونحوها رجحانا لان المماثلة لا تقوم بها عادة
وهذا من قوله عليه السلام للوزان حين اشترى سراويل بدرهمين
زن وارجح فانا معاشر الانبياء هكذا نزن فمعنى ارجح زد عليه فضلا
قليلا يكون تابعا له بمنزلة الاوصاف كزيادة الجودة لا قدرا يقصد
بالوزن عادة للزوم الربا في قضاء الديون اذ لا يجوز ان يكون هبة
لبطلان هبة المشاع كذا في التلويح حتى لا يترجح القياس على
قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم اليه يعني قياسا يوافقه
في الحكم دون العلة ليكون من كثرة الادلة اذ لو وافقه في العلة
كان من كثرة الاصول لا كثرة الادلة اذ لا يتحقق تعدد القياسين
حقيقة لا عند تعدد العلتين لان حقيقة القياس ومعناه
الذي به يصير حجة هو العلة لا الاصل كذا في التلويح وكذا
الحديث لا يترجح على حديث آخر يعارضه بحديث آخر
والكتاب اي ولا يترجح نص الكتاب بنص آخر وانما يترجح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)